

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاد علم - مالیزیا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبين الحكم الشرعي في فوائد البنوك بأشكالها.

الكلمات المفتاحية: تحريم فوائد البنوك.

المقدمة

فوانيد البنوك هل تدخل في الريأي أم لا؟ جاء هذا البحث ليجيب عن هذا التساؤل استناداً إلى قرارات مجامع الفقه والمؤتمرات الفقهية المتخصصة مع بيان حقيقة الفوانيد البنوكية.

II. موضوع المقالة

حریم فوائد البنوی

الفاندة: عبارة عن المبلغ المستحق على مبلغ معين أفرض لفترة معينة عادة ما تكون سنة، وسرع الفاندة: هو النسبة المئوية لمقدار الفاندة منسوباً إلى المبلغ الأصلي كأساس⁽¹⁾.

وأصل الفائدة: هو ناتج بسبب مقابل للحرمان من الأموال السائلة التي قد يحتفظ بها المدخر استخداماً لنفسه أو يتنازل عنها لغيره لاستخدامها مقابل نسبة منوية عن رأس المال (2).

هذا وقد برر المتعاملون بالفائدة أخذًا وإعطاءً بغيراء الأفراد بالتخلي عن الأموال
السائلة لديهم وذلك من أجل تحصيل السلطة للآخرين باستخدامها واستثمارها لصالح العام
والخاص. و قالوا إن في تقريرها تسهيل مهمة من يرد الاتساع برأس ماله نقداً، فضلاً
عن أن تخلى الأفراد المفترضين من أموالهم للافتراضين من أجل استغلال هذه الأموال في
مشروعات انتاجية تدر على المفترض الربح الكبير مما يؤدي إلى إعطاء المفترض جزءاً
من هذا المال في صورة الفائدة.
وذكروا مبررات كثيرة للتعامل بالفائدة حتى وصل الأمر إلى أن الغني ازداد في خناقه
وأن الفقر النصق بالتراب وزاد فقرًا على فقره.

غير أن الثابت والمقرر لدى العقلاة من المسلمين هو أن فوائد البنوك هي الربا الحرام وأنه لا شك في هذا رغم الخلاف في وصف وتكييف بعض الصور من هذه الفوائد محاولة للتحفيظ من حدة هذه التحريم المقرر شرعاً بخراج بعض المصورة مكن حيز الربا المحرم مع ملاحظة أنه لا يمكن لأحد كاتبها من كان أن يقول بغير حرمة الربا لأنه في هذه الحالة سيكون قد انكر معلوماً من الدين بالضرورة وهذا معلوم كفره والعياذ بالله -

وقد أصدرت مجامع الفقه والمؤتمرات المنعقدة لمناقشة مسألة فوائد البنوك عدة قرارات جاءت في مجموعها محرمة إشكال تلك القواعد المتuelle من التعامل مع البنوك كما أنه قد تعددت القواوى والرلود حول ما اثير من الجدل الكبير حول ووصف وكيفية تلك القواعد البنكية ومدة حرمة التعامل بها باختبارها من صور الربا المحرم شرعاً، وهذه بعض المقررات والإصدارات والفتاوی المتعلقة بهذه المسألة:
أ- فتوى شيخ الأزهر: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق الصادرة فيما نشر بصحيفة الأهرام القاهرةية في 18/8/1989م.

سورة آل عمران الآية: 130.⁽³⁾

⁴⁴ راجع: فوائد البنوك هي الربا المحرم د/ يوسف القرضاوي ص/ 70-73.

.73

⁽¹⁾ راجع: مبادئ الاقتصاد / محمد حلال أبو الذهب ص/205، 206.
⁽²⁾ المدخل إلى أساس علم الاقتصاد / اسماعيل هاشم ص/423.

سجل 41/124 بتاريخ 14 ربى سنة 1409 هـ 20/2/1989 م⁽⁶⁾
ـ قرار علماء الأزهر بركة المكررة في ذي الحجة سنة 1411 هـ ي nomine سنة
1991 والموقعة عليه من ثلاثة وثلاثين عالماً من علماء الأزهر الشريف، والذي قرر:
أنه من الديبيهات التي لا تقبل المناقشة أن فكرة البنوك مبنية أساساً على المعاملات
الربوية وأن وظيفة البنك كما يحددها أهل الاختصاص الأمانة ما هي إلا التعامل في
الديون أو القروض أو الانتهاء وبشمل هذا التعاون شقين: الأول: الاتجار في الديون
والقروض والانتهاء. والثاني: خلق الديون والقروض والانتهاء... والدين والانتهاء هما
وجهاً القرض، فمن وجهة نظر البنوك تاجر في النقود ولا تاجر بالنقود وأنها امتداد لسلوك
ولذا يمكننا القول بأن البنوك مبنية دينياً ومن وجهة نظر الدائن يسمى انتهاء،
اليهود الذي كان مشهوراً عند العرب وغيرهم، حيث كان اليهودي يضع نقوده على
المنضدة ليقرض المحافظ بفائدة تزداد بمضي المدة التي تبقى النقود فيها عن من
يقترضها، ومن الديبيهات أن البنوك التجارية وهي أكثر البنوك العاملة في مصر وغيرها
ما هي إلا واسطة بين المودع والمفترض فهي تأخذ الوديعة من صاحبها وتتحدد له نسبة
منوية معلومة مقدمة من قيمة هذه الوديعة، ثم تطعن الوديعة لمن يقترضها بنسبة منوية
أعلى والفرق بين النسبتين هو الذي تريحه البنوك ويعين عليه العاملون بها... وعلى
هذا: يكون من الظلم والتغافل والافتراء وافتراض أو تخيل أن البنك يعمل بنظام
المضاربة الشرعية... إنها معاملة ربوية واضحة وهي معاملة متعددة في كل بنوك الدنيا
لم يرثذ فيها برأي الإسلام⁽⁷⁾.
وهكذا: فقد تناول الكثير من العلماء قديماً وحديثاً حرمة الربا بالتأصيل والمبيعان
بما يفيده أن حرمة الربا تطبق على كل زيادة على القرض. سواء كانت زيادة أولى أم
ثانية، وأن هذه الحرمة تتطبق أيضاً على الزيادة على دين حل وقت سداده. ومن هذا ما
نقله الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار عن الإمام محمد عبد رحيم الله تعالى -بصدد
رده على من يزعم أن تحريم الربا يسبب في مقر المسلمين وضعفهم حين قال الإمام: "إن
هذا القول وهم... وأن الأمة أفضى بها الجهل إن صارت تجعل علة الرقي والارتفاع هي
عين العلة للسقوط والانحطاط ومن ذلك استدانة أفرادنا وحكوماتنا من الأجانب بالربا،
فإنها أضاعت ثروتنا وملكتنا وكان الدين لو اعتناع عاصماً منها".
وقال: إن الله تعالى -جعل تعامل الناس في معاهشهم أن تكون استفادة كل واحد من
الآخر بعمل، ولم يجعل لأحد منهم حقاً على الآخر بغير عمل لأنه باطل لا مقابل له وبهذه
السنة أحل الله البيع لأن فيه عوضاً يقابل عوضاً وحرم الربا لأن فيه زيادة لا مقابل لها.
ويقول: أيضاً في أحد وجوه تحريم الربا القائم على شمنية النقد فإذا تحول هذا وصار
النقد مقصوداً بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها
في أيدي الذين يجحون أعمالهم باقتصاره على استغلال المال بالمال فينمو المال ويربو
عندهم ويختزن في الصناديق والبيوت المالية المصاروفة بالبنوك ويبخس العاملون قيم
أعمالهم لأن الربح يكون ممعظمة من المال نفسه وبين ذلك يهلك الفقراء⁽⁸⁾.

المراجع

(6) وفي نفس العام وبالتحديد في 8/9/1989 فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فتوah المناقضة لهذه الفتوى حيث أفتى بإباحة فوائد الدهناء.

ولهذا: فمن الجدير بالتنبيه عليه هنا أن المسلم الحرير علىديه لا يأخذ إلا بما قام عليه الدليل الشرعي السالم من أي معارضة معتبرة فإذا لم يطمئن قلبه إلى دليل مقنع وحار بين الأقوال وتكافأت عليه الأدلة أو لم يكن لديه القدرة على الترجيح فيما يختلف فيه أهل العلم فعليه أن يستفتني قوله وأخذ بقول من يثق بسعة عمله وقوته من أهل الفقه والورع والاعتدال الذين يعصمهم ففهم وورعهم من الحكم بالجهل أو الاستدلال بغير دليل أو وضع الدليل في غير موضعه بعيداً عن الغلو والتطرف.

⁽⁷⁾ نقلًا عن فوائد البنوك د/ يوسف القرضاوي ص/318-315.

⁽⁸⁾ راجع: تفسير المinar للشيخ رشيد رضا /106-109/ ومجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد 61 ص/82، 83.

المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته، مناقشة مرکزة أبرزت الآثار السينية لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

جـ فنوى لجنة الفتوى بالازهر: الصادرة في 28/2/1988م.

بسم الله الرحمن الرحيم: الأزهر: لجنة الفتوى

السؤال من السيد/ مصطفى محمد حسين: يقول:

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص [صندوق زماله] للعاملين بها على أن يصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق وذلك في مقابل دفع اشتراك من العامل مضاف إليه اشتراكه من المؤسسة ويضاف على الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الأرباح علماً بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستئجار هذه الاشتراكات في الجهات الآتية:

50% من رأس المال شهادات الاستثمار المجموعة (ب) والباقي في بنك فيصل.

فهل هذا الاستثمار من باب الحلال؟ أم من باب الحرام وما الحكم؟ علماً بأن هناك أعضاء يشتغلون أن يكون في بنك فيصل؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: ففديك بأن مجمع البحوث الإسلامية قرر بإباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها، واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار (١)، (ب) مع التعاقد على ذلك بعد حراماً لأن القانون رقم 8 سنة 1965م قرر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة والقرض بفائدة ربا حرام، أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصتهم من التأمين في بنك ففصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فدل ذلك حلال لا شبهة فيه.

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر
م 1988/2/28

د- فتوى دار الإفتاء المصرية في 20/2/1989م

سؤال من المواطن يوسف فهمي حسين: وفید برقم 515/1989م يقول فيه: إنه قد أحيل على المعاحسن وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ 40.000 (أربعين ألف جنيه) والمعاحسن الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية والأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صورة شهادات استثمار بعائد شهرى حيث لم يعد هناك أمان لوضع المال في شركات توظيف الأموال.

وعند ما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد، وخاصة أن حالة الصحية لا تسمح بالقيام بأى جهد، وقد قرأت تحقيقاً بجريدةأخبار اليوم شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائدًا حلاوة لا ربأ فيه. واته رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى في حين أن البنوك الإسلامية

وحيث إنه يحرض على أن لا يدخل بيته حراماً بعث على دار الإفتاء يستفسر عن رأس الدين في هذا الأمر حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال والبعض الآخر يقولون بأنه ربياً.

الحمد لله رب العالمين والسلام على أشرف المسلمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْنَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعُوا مَا بَعْدِ مِنَ الرِّبَآءِ إِنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ } (٥) فلن تغفلوا قادتها بحرب من الله ورسوله وإن ثبتتم فلهم رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْهَلُونَ وَلَا ظَلَمُونَ (٥) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما روى عن أبي سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يداً بيد فلن زاد أو استزيد فقد أربى الأخذ والمدعى فيه سوءاً" رواه أحمد والبخاري ومسلم. وأجمع المسلمون على تحريم الربا. والربا في اصطلاح المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال دون مقابلين

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية. ولما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو اقتراضها أو الاقتراض منها بآي صورة من الصورة مقابل فائدة محددة قليلاً زمناً ومقداراً، يعتبر قرضًا بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام كانت تلك الفوائد التي تعود على الأساليب داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمفهوم النصوص الشرعية.

ونتصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحال لاستثمار أمواله والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأن الله مسؤول يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ مفتى جمهورية مصر العربية.

⁽⁷⁾ نقلًا عن فوائد البنوك / يوسف القرضاوي ص/318-317.
⁽⁸⁾ راجع: تفسير المنار للشيخ رشيد رضا /3-106-109 ومجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد 61 ص/82، 83.

10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الرزakah، للدكتور يوسف القرضاوى
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
- 15.قاموس المحيط، للفيروز آبادى
16. كشاف القناع، للمهوتى.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووى.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومى.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعى،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
- 27.نظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي